

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⵔ



وزارة الاقتصاد والمالية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⵔ ⵏ ⵍⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⵔ



ترغبون في تقديم تبرع

استعلموا مسبقا حول
الإجراءات الجمركية اللازمة

إذا كنتم مؤسسة أجنبية أو مغربي مقيم بالخارج أو أجنبي وتودون تقديم تبرع لهيئة مؤهلة للإعفاء من أداء الرسوم والضرائب، استعلموا مسبقا حول الإجراءات الجمركية التي يجب القيام بها.

■ ماهي الهيئات المؤهلة للإعفاء ؟

الهيئات التي يمكن لها أن تطمح إلى طلب الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس الجمركية في هذا الإطار هي : المؤسسات الخيرية والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والفيدراليات الرياضية والجمعيات المعترف بها ذات المنفعة العامة بموجب مرسوم لرئيس الحكومة (لائحة متوفرة على البوابة www.sgg.gov.ma).

■ كيف يتسنى ذلك ؟

يمنح هذا الامتياز الضريبي :

أ- للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجمعيات المعترف بها ذات المنفعة العامة وكذا الفيدراليات الرياضية، وذلك عند التوفر على استمارة تسمى «طلب الاستفادة من الإعفاء الجمركي بالنسبة للبضائع التي تم استلامها كتبرع». توجد هذه الاستمارة على بوابة إدارة الجمارك تم ملؤها وإمضاؤها من طرف المستفيد من التبرع. يمنح هذا الامتياز الضريبي من طرف المدير الإقليمي المعني.

ب- للمؤسسات الخيرية عند التوفر على موافقة مؤسسة التعاون الوطني.

يمنح هذا الامتياز الضريبي من طرف الأمر بالصرف للمكتب الذي من خلاله تمت عملية الاستيراد.

هام

- يقتصر هذا الامتياز الضريبي بالنسبة للفيدراليات الرياضية على السلع والمعدات الرياضية ذات صلة مباشرة بنوع النشاط الرياضي المزاو للفيدرالية الرياضية المستفيدة من التبرع.

- يهتم الإعفاء من أداء الرسوم والمكوس بالنسبة للمؤسسات الخيرية :

■ البضائع والمنتجات المؤهلة للتوزيع مجانا على المعوزين وضحايا الكوارث. وتدرج هذه البضائع والمنتجات على وثيقة النقل الذي تم إصداره باسم المؤسسة الخيرية المرسل إليها ؛

■ المعدات الموجهة لتقديم خدمات إنسانية مجانية.

- أما بالنسبة للجمعيات المعترف بها ذات المنفعة العامة، فالإعفاء من أداء الرسوم والمكوس يهتم فقط الجمعيات التي تهتم بالظروف الاجتماعية والصحية للأشخاص في وضعية إعاقة أو الأشخاص في وضع صعب، وذلك عندما يقدم التبرع من طرف متبرع وطني أو أجنبي.

- إذا تضمن التبرع سلع خاضعة لتنظيم أو لتشريع خاص معين، يبقى قبول هذه السلع رهينا باستكمال الإجراءات اللازمة بموجب هذا التشريع (رخصة مسلمة من طرف كل من وزارة الصحة بالنسبة للأدوية، وزارة الاتصال بالنسبة للكتب، وكذا إذن بالاستيراد بالنسبة للسلع التي تخضع لقيود فيما يخص الكمية مثل الملابس المستعملة...).

- ضرورة القيام بإجراءات تعشير السلع والبضائع التي تم استلامها كتبرع من طرف المستفيد منه وليس من طرف المتبرع.

- بالنسبة للسيارات فتعفى من الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد فقط منها النفعية التي تم استلامها على شكل تبرع (سيارات الإسعاف، الحافلات، الفوركون ذات 9 مقاعد وأكثر - تشمل السائق أيضا - مجهزة بنوافذ ومقاعد مخصصة للنقل العمومي، ...)، وذلك تبعا للشروط المشار إليها أعلاه. أما السيارات السياحية فتستثنى من الاستفادة من هذا الامتياز الضريبي.

- طبقا للنصوص التطبيقية لقانون السير، يسمح بتعشير السيارات المستلمة كتبرع دون أي تحديد للسنة.

ROYAUME DU MAROC
ADMINISTRATION
DES DOUANES ET
IMPÔTS INDIRECTS



المملكة المغربية
إدارة الجمارك
والضرائب
غير المباشرة

www.douane.gov.ma

إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة

شارع النخيل، حي الرياض - الرباط - المغرب
الهاتف : +212 537 57 90 00 الفاكس : +212 537 71 78 00

الرقم الإقتصادي
0801 00 70 00



/ma.gov.douane



/DouaneMaroc



/DouaneDuMaroc



/Douane_Maroc